

الإجراءات والضوابط.

9. للجنة المشكّلة الواردة في الفقرة رقم (٨) من هذه المادة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

10. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بوزارة الصحة بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشآة والهيئة العامة للفضاء والدواء بصورة من محضر الجرد للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبلها، بصورة من قرار تصفية المنشأة أو إغلاقها مؤقتاً.

## ◆ المادة التاسعة:

**إجراءات وضوابط استلام عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:**

1. عند تعيين أو نقل أو انتهاء خدمة مسؤول العهدة، يتم تسليم العهدة للمستلم الجديد بواسطة لجنة مشكّلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، يكون أعضاؤها على النحو التالي:

أ. في المنشآت التابعة لوزارة الصحة والتي تشرف عليها الإدارة العامة

للتموين الطبي بالوزارة:

1. مسؤول العهدة الأول.

2. المستلم الجديد.

3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة.

4. مندوب من إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة، أما مستودعات ديوان الوزارة فيكون المندوب من الإدارة العامة للتمويل الطبي بالوزارة.

**ب. في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من**

**قبل وزارة الصحة:**

1. مسؤول العهدة الأول.
2. المستلم الجديد.
3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون أو ما يماثلها في المنشأة.
4. مندوب من إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة.

**ج. في الجهات والمنشآت الحكومية والخاصة الأخرى:**

1. مسؤول العهدة الأول.
  2. المستلم الجديد.
  3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون أو ما يماثلها في المنشأة.
  4. مندوب من فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
- د. في حال كون العهدة في وسائل النقل المذكورة في المادة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، فإنه يضاف إلى اللجنة مندوب من الجهة الحكومية المسؤولة عن واسطة النقل.**
- هـ. في حال كون العهدة هي أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في منشأة خاصة مرخصة من وزارة البيئة والمياه والزراعة، فإنه يضاف إلى اللجنة مندوب من الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة.**